حتى يحده بما شاء وانما كان بوضع الله سبحانه ولم يجي في الكتاب ولا السنة تحديده ولم
يكن محدودا في زمن النبي صلعم حتى يعال قدره بل كانت الارقة سارعة الى المطاف
حتى احدث التحديد بعد النبي صلعم ولا عبرة بتحديد غيرات دع فلا حد الا الحرم وما
قيل انه يلزم الا يدخل الحرم جنب غير لازم لان الشارع فرق ذلك في هذا الحرم
كما فعله في مسجده وحلله لعلي كرم الله وجهه في خاصة هذا المسجد ولا ادري من هو
الذي يحاسر الى محل خاص حول الكعبة ويقول هذا حد المسجد شرعا ان كان يحمل الاستدلال
ويتفرع على ما ذكرنا منع المشركين من الحرم كله ويوضحه قوله تعالى وان خفتم عيلة
فان انقطاع الجلب لا يكون بمنع موضع الصلوة حول الكعبة **قوله** تعالى من الذين
اوتوا الكتاب يحتمل ان هذا البيان للجمل الثلاث فيكون نفي الايمان عنهم ونفي التحريم
مجازيا اي لم يؤمنوا حق الايمان ولم يحرموا كمال التحريم والاعتقاد امنوا او حرموا
في الجملة وان حمل انه بيان للجملة الاخيرة بقي الكلام على الحقيقة اي قاتلوا من لم
يؤمن بالله من الكفار ولا التزم تحريم ما حرم الله وهم الذين لم يجيبوا الرسل من
المشركين ثم عطف عليهم الذين كذبوا الرسل وهم اهل الكتاب الا انهم لم يرفعوا
الدين حق رفعه الله تعالى ولا يدينون دين الحق اي الدين الثابت اللازم الذي
لا يعدل عنه بل بدلوا وامنوا ببعض وكفروا ببعض ومنه عدم قبولهم ما جاء به
محمد صلعم وانحصر كونه ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان قلت
وقد عادت ضماير الصلات الثلاث الى موصول واحد فلزم الا يتعدد من حيث
المعنى وهو الاحتمال الاول ولم يذكر الكشاف وغيره سواه قلت لا يلزم
ما ذكرت ونظيره قصد مراح الذي لم يحج ولم يقصد ولم يشترك السعي من الصفا وبين
فانه لا يعتبر ان يعود الى الاخر ومعنى الكلام من لم يفعل احدها ونظير ذلك
الاشارة في قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما بعد ذكر الشرك والقتل والزنا
فانه لا يشترط جمعها في الحاصل انه من عود الضمير الخاص على العام

وقد

٥١٠

١١١

وقد تقدم في البقرة وعلى ما اخترناه يعم الجزية كل كافر اخرج احمد ومسلم
وابن ماجه والترمذي وصححه وابو داود عن بريدة قال كان رسول الله
صلعم اذا امر الامير على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم
ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله تعالى عليهم و
قاتلهم فهذا عموم واضح وقد احتج به ابن تيمية على ذلك نعم لا توجد الجزية
من العرب لانها لم تشرع الا بعد الفتح وقد دخلت العرب في دين الله افواجا و
توجه صلعم لحرب الروم في غزوة تبوك اخر غزواته ولذا لا يسبى عربي اليوم
ايضا لانهم بعد عموم الاسلام ثم لا يقبل منهم اذا ارتدوا الا الاسلام او السيف
كما هو شان المرتدين من غيرهم ايضا وقد توهم كثير انها خصوصية للعرب لا يسبون
ولا تضرب عليهم جزية وليس الا ما ذكرنا وقد سبى صلعم في عدة غزوات كبني
المصطلق وهوازن ولم يصح في نسخ ذلك شيء واما حديث الاستبرا الا في هوازن
وكذلك العرب اهل الكتاب كخيبر واكيدر دومة وعلى الجملة فهو معلوم وانما بعد
الان لما ذكرنا وايضا الصحابة استفتحوا بلاد فارس والروم وفي رعاياهم
عرب لاسيما الشام والعراق ولم يفتشوا العربي من العجمي بل اخذوا السبي
والجزية على جميع من استولوا عليه **قوله** تعالى يضاهون قول الذين كفروا من قبل

Copyright © King Saud University